

حق الولي في أخذ بدل العلاج والتعطل عن العمل

(دراسة تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الباكستاني)

* فضل ربى ممتاز

** عزيز الرحمن

إن الشريعة الإسلامية تحيط بكافة مجالات الحياة البشرية وتأتي لها بحلول تضم خير العاجل والآجل وتتضمن العلاقة الوثيقة بين الخالق والمخلوق. إلا أنه لما لم يكن من شأن أي بشر ان تربط علاقاته مع ربه مباشرة في هذه الدنيا ويتسلم منه ما يحتاج إليه في شؤونه من حكم وإرشاد فاختار الله سبحانه و تعالى من بينهم من تأتي إليه من أحكامه ويرشدهم إلى سواء الصراط و هم الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه. و بدأت هذه السلسلة مع بداية خلق البشر أنفسهم إلى أن وصلت إلى آخر الأنبياء و خاتمهم ، فنزل عليه كتابه الأخير إلى آخر الامم و اختار له من البشر فئة تجمع كل القدرات الروحية والجسم من حب نبيهم والتفادي بكل ما لديهم من مال وبنين أمامه ، والذين لم يكذب تاريخ الإنسان أن رأى مثلهم.

ثم إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما كان له أن يأتيه الموت و أولاد بني آدم سوف تخلق و تموت ، ثم يخلق آخرون و يموتون إلى أن تأتي الساعة ، وقطع الوحي مع ادعاء بيان كل شيء و تفصيله والبشر لا يزال عددهم يكثر و مشاكلهم لا تزال تتشعب ومساائلهم لا تزال تتكثف. والنصوص من الكتاب والسنة معدودة محددة. فكيف و من يطبق النصوص المحددة على مسائلهم غير المحددة؟ ومن يأتي الحلول لمشاكلهم غير المحددة من بين النصوص المحددة وكيف ذلك؟

من أجل التغلب على هذه المعضلة جاز لهذه الأمة - بل ألقى علي عواتق علمائها وفقهائها- مسؤولية الاجتهاد والاستنباط من النصوص. بدأت هذه السلسلة من عهد النبوة حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم مرة : ليلني منكم أولو الأحلام والنهي(١) ، و تدرب كبار الصحابة رضي الله عنهم على يديه الكريمة و تخرجوا عليه مجتهدين مستنبطين من كتاب ربه و سنة نبيهم. ثم واصلت هذه الطريقة واستمر الصحابة رضي الله عنهم في التفقيه و تدريب تلاميذهم على

* استاذ المساعد قسم الشريعة كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية العالمية باسلام اباد، باكستان

** استاذ المساعد قسم القانون كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية العالمية باسلام اباد، باكستان

ملكة الاجتهاد والاستنباط إلى أن وصل العصر الراهن بالمسائل الكثيفة والمشاكل الضخمة التي لا يكاد التاريخ أن شاهد مثله قبل ذلك.

ومن تلك المسائل غير المعدودة ما يتعلق بالعدل الجنائي الذي نحن بصدد الحديث عن مسألة واحدة منها اليوم وهو إذا جني على شخص فيما دون النفس فهل للمجني عليه أو وليه المطالبة بتكاليف علاج الجناية؟

الباحث في هذه المسألة لا يجد للفقهاء كلاماً كثيراً في كتب الفقه، ولعل السبب في ذلك أن تكاليف العلاج في الأزمنة السابقة لم تكن باهظة الثمن كما هو الحال في العصر الحاضر، ففي تلك الأزمنة لم تكن نفقات العلاج تتجاوز أجره الطبيب وثمان الدواء، وهما لم يكونا يتجاوزان دراهم معدودة، وأما في العصر الحاضر فقد وجدت أنواعاً من الفحوصات والأدوية والعمليات الجراحية التي تكلف مبالغ باهظة قد تتجاوز في بعض الحالات قيمة دية العضو المجني عليه أو أرشه المقدر، فهل يمكن أن يوجب للمجني عليه تكاليف العلاج بالإضافة إلى دية الجناية؟ وما الحكم إذا كانت الجناية توجب قصاصاً أو كانت توجب دية أو أرشاً مقدراً أو لم يكن فيها شيء مقدر؟ وهل يختلف الحكم إذا برأت الجناية ولم يبق لها أثر؟ وبناء على تعدد هذه الأسئلة وقصداً الإجابة على كل سؤال عليحدة مع البحث عن جوانبه المتعددة وزعت هذا المبحث في ثلاثة مباحث و كل مبحث منقسم إلى مطالب.

١- المقدمة

٢- المبحث الأول : حق الولي في المطالبة بتكاليف العلاج فيما دون النفس

١- المطلب الأول : حق الولي في المطالبة بتكاليف العلاج إذا كانت الجناية توجب قصاصاً

٢- المطلب الثاني : حق الولي في المطالبة بتكاليف العلاج إذا كانت الجناية توجب دية أو أرشاً مقدراً

٣- المطلب الثالث : حق الولي في المطالبة بتكاليف العلاج إذا كانت الجناية لا توجب أرشاً مقدراً

٤- المطلب الرابع : حق الولي في المطالبة بتكاليف الجراحة التجميلية لآثار الجناية

٣- المبحث الثاني : حق الولي في المطالبة بتكاليف العلاج في الجناية على ما دون النفس إذا صارت نفساً

٤- المبحث الثالث : حق الولي في المطالبة ببذل التعطل عن العمل بسبب الجناية

٥- المبحث الرابع : نظرة عجلى على القانون الباكستاني

المبحث الأول : حق الولي في المطالبة بتكاليف العلاج فيما دون النفس.

فإن هذه المسألة تشتمل على الفروع الآتية:

أولاً- حق الولي في المطالبة بتكاليف العلاج إذا كانت الجناية توجب قصاصاً.

ثانياً - حق الولي في المطالبة بتكاليف العلاج إذا كانت الجناية توجب دية أو أرشاً مقدراً.

ثالثاً - حق الولي في المطالبة بتكاليف العلاج إذا كانت الجناية لا توجب أرشاً مقدراً.

ولكل فرع مطلب خاص يهتم بالتحدث عنه.

المطلب الأول : حق الولي في المطالبة بتكاليف العلاج إذا كانت الجناية توجب قصاصاً

إذا كانت الجناية الواقعة على ما دون النفس توجب قصاصاً فهل للمجني عليه أو وليه الحق في المطالبة

بتكاليف علاج آثار الجناية؟

لا خلاف بين أهل العلم في عدم وجوب تكاليف علاج آثار الجناية الواقعة على ما دون

النفس إذا طالب المجني عليه أو وليه بالقصاص واستوفاه، فلا يجب على الجاني في هذه الحالة غير

القصاص الذي تم استيفاؤه(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الواجب في هذه الحالة إما القصاص أو الدية، فإذا اختار صاحب الحق

القصاص فقد استوفى حقه فلا يجب على الجاني غير ذلك(٣).

الدليل الثاني: أن الجاني قد اقتصر منه وهو بحاجة إلى علاج نفسه، فيكون ذلك مقابل ما

تحمله المجني عليه(٤).

وأما إذا اختار المجني عليه أو وليه الصلح مع الجاني واختار أن يكون الصلح على أكثر من قدر

الدية بحيث يضمنه نفقات العلاج فلهما ذلك، وهذا أيضاً متفق عليه بين أهل العلم(٥).

واستدلوا على ذلك بأن القصاص حق من حقوق المجني عليه فله الحق أن يتفق

مع الجاني على بدله على ما يتراضيان سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً ومنها نفقات العلاج(٦).

المطلب الثاني : حق الولي في المطالبة بتكاليف العلاج إذا كانت الجناية توجب دية أو أرشاً

مقدراً

إذا أوجبت الجناية على ما دون نفس النفس الدية أو الأرض المقدر، فهل للمجني عليه أو وليه المطالبة بتكاليف علاج آثار الجناية بالإضافة إلى الدية أو الأرض؟
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب في هذه الجناية الدية أو الأرض ولا يحق للمجني عليه أو وليه المطالبة بتكاليف علاج آثار الجناية، سواء برأت الجناية على شين أم لا، وهذا مذهب الحنفية (٧)، وهو قول عند المالكية (٨)، وبه قال الشافعية (٩)، والحنابلة (١٠)، وأفنى بهذا القول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي ديار السعودية سابقاً. (١١)

القول الثاني: أن الواجب في الجنايات التي توجب الدية أو الأرض، هو الدية أو الأرض المقدر، إلا موضحة الرأس والوجه إذا برئت على شين وعثل فيزداد على الدية أو الأرض المقدر بمقدار الشين بدله بالاجتهاد، وهذا مذهب المالكية في المشهور عندهم، واستحسن بعضهم أن يكون بدل الشين هنا أجرة الطبيب وثمان الدواء (١٢).

القول الثالث: أن الواجب في هذه الحالة بالإضافة إلى الدية أو الأرض المقدر بدل علاج آثار الجناية، فللمجني عليه أو وليه الحق بالمطالبة بتكاليف العلاج، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين ومنهم الدكتور مصطفى الزرقاء (١٣)، والدكتور محمد أحمد سراج (١٤).
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب تكاليف العلاج بأنه لم يرد في الشرع إلا الدية أو الأرض في مثل هذه الجنايات فلا يستحق المجني عليه غير الدية أو الأرض كل بحسب الجناية الواقعة عليه (١٥).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه في حقيقته مجرد مطالبة بالدليل وقد ذكر أصحاب القول المخالف الأدلة على ذلك.

وأما أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب بدل الشين بالاجتهاد أو أجرة الطبيب وثمان الدواء في موضحة الوجه والرأس فلم يذكروا دليلاً لقولهم فيما اطلعت عليه من كتبهم ولعلمهم يرون بأن موضحة الرأس والوجه تترك تشوهاً ظاهراً فاقتضى ذلك أن يستحق المجني عليه بدل الشين أو بدل العلاج.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب بدل العلاج على الجاني بالإضافة إلى الدية

أو الأرض بأدلة من القياس:

الدليل الأول: أنه لولا العلاج لربما سرت الجناية على ما دون النفس إلى النفس وتلفت بها فيكون الضرر على الجاني أعظم من تحمل نفقات علاج المجني عليه (١٦). ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه يمكن تحميل نفقات العلاج على دية أو أرش الجناية.

الدليل الثاني: أن نفقات العلاج ضرر مالي يلحق بالمجني عليه غير الأذى الذي لحقه في جسمه، الدية أو الأرش هو بدل الجناية أو الأذى الذي لحقه، وأما تكاليف العلاج فأمر مستقل يجب أن يتحملها الجاني لأنه هو السبب في ذلك (١٧).

الدليل الثالث: أن تكاليف العلاج قد تستغرق معظم الدية ومن ثم فلا يبقى للمجني عليه شيء يتناسب مع الضرر الذي لحقه من فقدان عضوه أو التشوه الذي حصل في جسمه وهذا خلاف المقصد الشرعي في جعل الدية تعويضا عما فقدته من عضو أو ما شوه من البدن (١٨).

الدليل الرابع: أن تحميل الجاني نفقات علاج العضو المجني عليه بالإضافة إلى الدية أو الأرش يتفق مع قواعد المسؤولية في الشريعة، إذ هو داخل في باب إتلاف مال الغير بالتسبب، فلا يتعارض مع وجوب الدية أو الأرش (١٩).

الموازنة والترجيح:

بعد التأمل في الأقوال وأدلتها لم أستطع التوصل إلى ترجيح أحد الأقوال على غيرها؛ وذلك لأن في أدلة كل من القول الأول والثالث نوع من القوة وأما أصحاب القول الثاني فلم يذكروا دليلاً لقولهم وهو قريب من القول الأول، فأصحاب القول الأول استندوا إلى عدم وجود دليل نصي أو دليل قياسي قوي بوجوب استحقاق المجني عليه نفقات علاج الجناية الواقعة عليه بالإضافة إلى الدية الواجبة بها أو الأرش المقدر لها، والقول بإيجاب نفقات العلاج على الجاني - وقد تكون مبالغ باهظة في العصر الحاضر - من غير وجود دليل نصي، أو قياسي قوي في غاية الصعوبة، ولكن قد يرد على هذا القول أو الاستدلال أن أصحاب هذا القول وجمهور أهل العلم ذهبوا إلى إيجاب حكومة عدل في الجنايات التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع مع أنه لا يوجد دليل نصي أو قياسي قوي توجبها وهم استندوا في ذلك إلى عدل الشريعة وأن لا تذهب الجناية على شخص معصوم هدرًا رغم عدم وجود دليل نصي على وجوبها. ثم إنه قد يقوى جانب هذا القول بأن هناك فرقاً بين إيجاب حكومة عدل وبين

إيجاب بدل العلاج مع إيجاب الدية أو الأرش، بأن في الحالة الأولى لا يوجد شيء مقدر فوجبت حكومة عدل لثلاث تذهب الجناية على معصوم هدرأ، وأما في الحالة الثانية فهناك دية أو أرش مقدر، فالجناية لا تذهب هدرأ حتى لو لم يوجب على الجاني نفقات العلاج، فالدية أو الأرش في هذه الحالة إذا لم يكن عوضاً مجزئاً للمجني عليه بذهاب كليهما أو جزء منهما في علاج آثار الجناية، إلا أنهما يعتبران عقوبة رادعة للجاني.

وأما القول الثالث فجانِب القوة فيه أنه استند إلى قواعد الشريعة وأصولها العامة في إيجاب تكاليف الأضرار على المتسبب فيها، فالأصل أن يكون الإنسان مسئولاً عن الأضرار التي تسبب في إلحاقها بغيره، وهم يرون أن عدم وجود نص خاص لا يعني أن لا يتحمل المتسبب للضرر بغيره نتيجة إضراره به، كما هو الحال في إيجاب حكومة عدل في الجنائيات التي ليس فيها شيء مقدر، ثم إن الحال في العصر الحاضر قد تغير عما كان عليه في الأزمنة السابقة، فلم تكن نفقات العلاج تتجاوز أجرة الطبيب وثمان الدواء وهي كانت تساوي دراهم معدودة، أما الآن فنفقات العلاج أصبحت باهظة فقد تتجاوز الدية المقدرة أو الأرش، فليس من العدل أن يتحمل المجني عليه الضرر الجسمي والألم والنفقات المالية بسبب الجناية.

ولذا أرى أن المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث والتقصي للتوصل إلى الرأي الراجح. والله تعالى

أعلم

المطلب الثالث : حق الولي في المطالبة بتكاليف العلاج إذا كانت الجناية لا توجب أرشاً مقدراً إذا كانت الجناية الواقعة على ما دون النفس لا توجب دية ولا قصاصاً ولا أرشاً مقدراً فهل للمجني عليه أو وليه الحق في المطالبة بتكاليف علاج آثار الجناية؟

الواجب في مثل هذه الحالة هو حكومة عدل باتفاق أهل العلم في المذاهب الأربعة (٢٠). والحكومة هي جزء من الدية نسبته إليها نسبة ما تقتضيه الجناية من نقص في قيمة المجني عليه بتقدير التقويم، وذلك بأن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة يكون له بقسطه من الدية، فإن قوم مثلاً بعشرة دون الجناية وتسعة بعد الجناية والتفاوت عشر فيجب له عشر الدية وهكذا (٢١).

وهذه الطريقة في تقدير الحكومة قد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء عليها (٢٢)، إلا أنها ليست مجمع عليها بل هناك خلاف بين أهل العلم في طريقة تقديرها، بل هناك خلاف في وجوبها

أصلاً، فروي عن الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - من الحنفية أنه يرى أن حكومة العدل هي أجرة الطبيب (٢٣)، وقد أنكر الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - وجوب الحكومة في مثل هذه الحالة أصلاً (٢٤). كما أن بعض المالكية فسروا الحكومة بأنها ما يؤدي إليه اجتهد المجتهد (٢٥).

وبما أن ما ذكره الفقهاء من كيفية تقدير الحكومة في الجنايات التي لم يرد فيها شيء مقدر شرعاً، أمر اجتهدادي، وبما أنه لا يوجد في العصر الحاضر الأرقاء ولا يتم بيعهم وشرائهم ولا يوجد من يعرف قيمهم، فهل يمكن أن يقال أن الواجب في مثل هذه الحالة للمجني عليه هو نفقات علاج آثار الجناية؟

وقد اختلف أهل العلم في استحقاق المجني عليه نفقات آثار الجناية التي لا القصاص فيها ولا دية ولا أرش مقدر على ستة أقوال:

القول الأول: أن الواجب للمجني عليه في هذه الحالة شيء مقدر باجتهد الإمام أو القاضي، وهذا قول عند المالكية (٢٦)، وهو وجه عند الشافعية. (٢٧)

القول الثاني: أن الواجب للمجني عليه في مثل هذه الحالة أجرة الطبيب، وهذا مروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل (٢٨)، وشريح القاضي، وعمر بن عبد العزيز، والفقهاء السبعة (٢٩)، وهو رواية عن الإمام أبي يوسف - رضي الله عنهم - (٣٠).

القول الثالث: أن الجناية إذا برئت على شين ونقص فتجب فيها حكومة عدل، وأما إذا برئت دون شين ونقص ففيها أجرة الطبيب وثمان الدواء، وهذا رواية عن الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية (٣١)، وهو قول عند المالكية (٣٢).

القول الرابع: أن المجني عليه يستحق حكومة عدل في هذه الحالة، وهذا أيضاً رواية عن الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية (٣٣)، وهو أصح الوجهين عند الشافعية (٣٤)، وأحد الوجهين عند الحنابلة (٣٥).

القول الخامس: أن المجني عليه يستحق في هذه الحالة حكومة عدل وتكاليف العلاج إذا برأت الجناية على شين، وأما إذا برأت من غير شين فيستحق نفقات العلاج، وهذا قول عند المالكية (٣٦)، وبه قال بعض الحنابلة (٣٧)، وبعض الفقهاء المعاصرون ومنهم الدكتور مصطفى الزرقاء (٣٨)، والدكتور عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية (٣٩).

القول السادس: أن الجناية إذا برأت على شين فيستحق المجني عليه حكومة عدل، وأما إذا

برأت من غير شين فلا يستحق شيئاً، وهذا مذهب الجنفية (٤٠)، والمالكية (٤١)، وهو وجه عند الشافعية (٤٢)، ومذهب الحنابلة (٤٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب شيء باجتهاد الإمام بأن هذه جناية على آدمي معصوم فيجب أن لا تذهب هدرًا، ولا يوجد هناك شيء مقدر شرعاً فيجب فيها شيء باجتهاد الإمام أو القاضي (٤٤).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب أجره الطبيب بأدلة من القياس: الدليل الأول: أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، والمجني عليه قد وقع عليه الاعتداء وتضرر منه، ولا يوجد هناك شيء مقدر شرعاً، فتجب أجره الطبيب لعلاج الجناية (٤٥). ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه مسلم به لإيجاب بدل الجناية الواقعة على المجني عليه ولكن تخصيص ذلك بأجرة الطبيب لا وجه له.

الدليل الثاني: أن أجره الطبيب مال وجب بسبب فعل الجاني فصار كأنه أتلف على المجني عليه ماله أو أخذ ذلك من ماله، فوجب له على الجاني ذلك (٤٦).

ونوقش بأنه غير متوافق مع الأصل أن المنافع لا تتقوم مالاً إلا بعقد كالإجارة أو المضاربة الصحيحتين أو شبهة عقد كالإجارة والمضاربة الفاسدتين ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجاني، وأجرة الطبيب من المنافع ومن ثم فلا تجب (٤٧).

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن أجره الطبيب هنا تجب بعقد الإجارة الصحيحة من حيث هي، وهي تجب على المجني عليه ثم للمجني عليه أن يرجع بها على الجاني كالدية والأرش وحكومة عدل وبدل الصلح. الوجه الثاني: أن وجوب أجره الطبيب هنا من باب غرامة أو بدل الضرر كسائر أبدال المتلفات وليس من باب أبدال المنافع كالإجازات.

ويمكن أن يناقش الدليل المذكور أيضاً بأنه مسلم به لإيجاب ذلك على الجاني إلا أن الضرر الذي لحق بسبب فعله بالمجني عليه لا ينحصر بصرف ماله على أجره الطبيب بل يتعداه إلى جسمه فيجب أن يراعى ذلك أيضاً.

الدليل الثالث: أن نفقات العلاج تجب على الجاني للمجني عليه جبراً للضرر الواقع عليه وزجراً

للجاني (٤٨).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه مسلم به لإيجاب نفقات العلاج على الجاني إلا أنها قد لا تكفي للتعويض عن جميع الأضرار الواقعة على المجني عليه في جميع الأحوال.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفريق بينما إذا برئت الجناية على شين ومن دونه بما سبق من أدلة أصحاب القول الثاني لقولهم بوجوب نفقات العلاج للمجني عليه إذا برئت الجناية من غير شين، واستدلوا لقولهم بوجوب حكومة العدل إذا برئت مع شين وعثل بأن مثل هذه الجناية ليس فيها أرش مقدر في الشرع فتجب فيها حكومة العدل جبراً للنقص الحاصل بالجناية (٤٩).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن حكومة عدل بالمفهوم السائد لدى الفقهاء قد يتعذر تطبيقها في العصر الحاضر، وأما إذا كان المقصود بها اجتهاد الإمام أو القاضي بعد الرجوع إلى الخبراء في نفس المجال فلا استدلال مسلم به، وأما إيجاب نفقات العلاج في حالة براءة الجناية من غير شين ونقص وفي جميع الحالات قد لا يفي بجميع الأضرار الواقعة على المجني عليه.

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بوجوب حكومة عدل بأن الجناية الواقعة على المجني عليه حق آدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة، ولا يوجد لها أرش مقدر في الشرع فتجب فيها حكومة عدل لئلا تذهب الجناية هدرًا (٥٠).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الثالث.

واستدل أصحاب القول الخامس القائلون بوجوب حكومة عدل ونفقات العلاج إذا برئت الجناية على شين ووجوب نفقات العلاج إذا برئت من غير شين بأدلة من القياس:

الدليل الأول: أن هذه الجناية في هذه الحالة لا يجب فيها أرش مقدر، فتجب فيها حكومة عدل بدل الجناية، وتجب بالإضافة إلى ذلك أجرة الطبيب وثلث العلاج؛ لأن الجاني هو المتسبب في ذلك (٥١).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الجمع بين نفقات العلاج والحكومة في جميع الأحوال دون النظر إلى حالة الجناية قد لا يحقق العدل، فالأولى أن يترك ذلك إلى اجتهاد القاضي.

الدليل الثاني: أن الدماء أكد من الأموال، فكما يجب الضمان فيما أتلّف من الأموال، فكذا يجب على الجاني ما تحمله المجني عليه من العلاج من باب أولى (٥٢).

الدليل الثالث: القاعدة الشرعية "الضرر يزال" حيث إن العلاج وسيلة إزالة الضرر اللاحق

بالمجني عليه فيلزم الجاني إزالة ذلك الضرر عنه بتحمل نفقات علاجه، ثم إذا برئت الجناية على شين لزمه حكومة عدل بدل ذلك الشين الذي لحق بالمجني عليه بسبب الجناية (٥٣).

واستدل أصحاب القول السادس القائلون بوجوب حكومة عدل إذا برئت الجناية على شين ونقص وعدم وجوب شيء إذا برئت دون شين بأن الجناية إذا برئت على شين ونقص فتجب فيها الحكومة لأنها ليس فيها شيء مقدر في هذه الحالة فتجب فيها الحكومة لثلاث تذهب هدرًا، وأما إذا برئت دون شين ونقص فلا يجب فيها شيء قياساً على الضربة والطمعة التي لا تحدث جرحاً ولا تفقد منافع العضو فكما لا يجب في تلك الحالة شيء فكذلك في هذه الحالة بجماع عدم ترك الأثر في كلا الحالتين (٥٤).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الضربة أو اللطمعة التي لا تحدث أثراً ولا جرحاً لا يجب فيها شيء، وهنا الجناية أحدثت جرحاً فتطلبت العلاج، وأما الضربة أو اللطمعة إذا أحدثت جرحاً أو أثراً تطلب العلاج فيجب فيها كذلك بدل العلاج.

الترجيح:

ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، وهو وجوب التعويض باجتهاد الإمام أو القاضي الذي ينظر في القضية بالنظر إلى حالة الجناية وحالة المجني عليه وما يتطلب من علاج وحالة الجاني وما إذا كانت الجناية عمداً محضاً أو خطأ أو شبه عمد ونحو ذلك من الأمور التي يتطلب النظر في كل قضية على حدة، وذلك لما يلي:

١ - أن المسألة ليس فيها نصاً وكل ما ذكره أهل العلم قضايا اجتهادية، فمن الصعب التوصل إلى حكم عام يناسب جميع الحالات.

٢ - أنه من الصعب أو من غير الممكن إيجاب الحكومة في العصر الحاضر بالمفهوم السائد لدى عموم الفقهاء لعدم وجود الأرقاء، فالأفضل ترك ذلك لاجتهاد القاضي لينظر في حالة الجناية والمجني عليه والجاني.

المطلب الرابع : حق الولي في المطالبة بتكاليف الجراحة التجميلية لآثار الجناية

إذا كانت الجناية الواقعة على ما دون النفس لا توجب قصاصاً ولا دية لا رأساً مقدراً وتركت تشوهاً فقد اتفق أهل العلم على أنها توجب حكومة عدل جبراً للتشوه الذي أحدثته في المجني عليه (٥٥).

وبما أن تقدير حكومة عدل أمر اجتهادي، كما أن تقديرها في العصر الحاضر متعذر لعدم وجود الأرقاء فهل يمكن أن يقال أن للمجني عليه أو وليه الحق في المطالبة بتكاليف إجراء الجراحة التجميلية لإزالة التشوهات الناتجة عن الجناية؟

لم أجد - فيما اطلعت - من بحث هذه المسألة قديماً وحديثاً، ولكن يمكن القول أنه لا مانع شرعاً من أن توجب على الجاني تكاليف إزالة التشوهات التي أحدثتها جنايته على المجني عليه؛ لما يلي:

أولاً: أن هذه التشوهات قد وجدت في جسم المجني عليه بفعل الجاني، وهو يتضرر منه نفسياً، فيجب أن يحمل الجاني تكاليف إزالة هذا الضرر.

ثانياً: أن أهل العلم في المذاهب الأربعة متفقون على تحميل الجاني حكومة عدل، أو بدل شين، إذا تركت جنايته شيئاً في المجني عليه إذا لم يجب القصاص أو الدية بالجناية (٥٦)، وبما أنه لا يوجد أرقاء في العصر الحاضر ليمكن تقدير حكومة عدل، وإزالة الشين الذي تجب حكومة عدل بدلاً عنه هو أنسب طريقة لتقديرها.

ثالثاً: أن فرض حكومة عدل أمر اجتهادي، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنها تقدر بالاجتهاد بالنظر إلى حالة الجناية (٥٧)، فإذا رأى القاضي الذي ينظر في القضية أن يحمل الجاني تكاليف إزالة تلك التشوهات التي أحدثتها جنايته في جسم المجني عليه فلا مانع من ذلك شرعاً؛ لأنه ضرر أحدثه فعله، والضرر يزال.

رابعاً: أن تحميل الجاني تكاليف إزالة التشوهات التي أحدثها فعله في المجني عليه يعتبر جابراً للمجني عليه وزاجراً للجاني.

المبحث الثاني : حق الولي في المطالبة بتكاليف العلاج في الجناية على ما دون النفس إذا صارت نفساً إذا وقعت الجناية على ما دون النفس وعالجها المجني عليه أو أهله وأنفقوا على علاجه ثم توفي المجني عليه بسبب تلك الجناية فهل لأوليائه الحق في مطالبة الجاني بتكاليف علاجه ؟

لا تخلو الجناية من أن توجب قصاصاً أو دية.

فإذا أوجبت الجناية قصاصاً واختاره أولياء المجني عليه واستوفوه، فلا يجب على الجاني غير ذلك؛ لأن نفسه قد ذهبت مقابل نفس المجني عليه، فلا يجمع عليه إزهاق روحه قصاصاً، وأخذ ماله علاجاً لما لم يستفد منه، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم (٥٨).

وأما إذا أوجبت الجناية قصاصاً وصالح الأولياء الجاني على مال وطالبوا ضمن بدل الصلح بنفقات علاج المجني عليه قبل موته فلهم ذلك إذا رضي الجاني به؛ وذلك لأن الصلح يصح سواء كان بدله قليلاً أو كثيراً، أقل من قدر الدية أو أكثر، إذا تم بالتراضي بين الأولياء والجاني، وهذا أيضاً متفق عليه بين أهل العلم - رحمهم الله تعالى - (٥٩).

وأما إذا أوجبت الجناية الدية فقد اتفق أهل العلم في المذاهب الأربعة على أنه لا يجب على الجاني غير تلك الدية (٦٠).

وذهب بعض الفقهاء المعاصرون ومنهم الدكتور مصطفى الزرقاء (٦١)، والدكتور أحمد سراج (٦٢) بوجوب تكاليف العلاج على الجاني بالإضافة إلى الدية.

الأدلة:

وقد دلت للقول الأول أدلة من الكتاب والسنة والقياس:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" (٦٣).

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة نص في أن موجب قتل الخطأ الدية، ولم تدل الآية على إيجاب بدل العلاج لا نصاً ولا دلالة ولا إشارة.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد" (٦٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في أن ولي القتيل له الخيار بين القصاص والدية، فإيجاب بدل العلاج أمر زائد لا دليل عليه.

الدليل الثالث: حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أصيب بقتل أو جبل فإنه يختار إحدى ثلاث، إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم" (٦٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث حصر خيارات الأولياء في الأمور الثلاثة؛ إما القصاص أو الدية أو العفو، ونص على أنهم إذا أرادوا أمراً رابعاً فيجب منعهم، والمطالبة ببديل العلاج يعتبر أمراً رابعاً

زائدا على الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث، فلا تصح المطالبة به.

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة (٦٦).

الدليل الرابع: أنه لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس المعتمد على إيجاب

بدل العلاج مع الدية، فالقول بإيجاب بدل العلاج قول بلا دليل فلا يعتد به.

الدليل الخامس: أن مال الجاني فيما عدا الدية الواجبة عليه معصوم، ولا يجوز أخذه واستباحته

إلا بدليل، ولا يوجد دليل على إيجاب بدل علاج المجني عليه في ماله.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجود نفقات علاج المجني عليه على الجاني بأدلة من

القياس:

الدليل الأول: أن نفقات العلاج ضرر مالي يلحق بالمجني عليه وورثته بسبب جناية الجاني، غير

الضرر الجسدي وإزهاق روحه، فيجب أن يتحملها الجاني (٦٧).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن هذه الأموال أنفقت على علاجه لمصلحته هو، وأن الدية

هي بدل نفسه شرعاً فلا يزداد عليها.

الدليل الثاني: أن تكاليف العلاج قد تستغرق معظم الدية فلا يبقى للأولياء إلا شيء يسير،

وهذا خلاف المقصد الشرعي في جعل الدية بدل النفس (٦٨).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن المقصد الشرعي للدية لا ينحصر في التعويض، بل الدية

عقوبة وتعويض، فإذا لم يتحقق التعويض بصورة كاملة، يتحقق المقصد الآخر وهو عقاب الجاني.

الدليل الثالث: أن إيجاب نفقات العلاج على الجاني في هذه الحالة يتفق مع قواعد المسؤولية في

الشرعية، لأن هذا داخل في باب إتلاف مال الغير بالتسبب، فإيجاب نفقات العلاج لا يتعارض مع

إيجاب الدية (٦٩).

ويمكن أن يناقش بأن هذا ليس من باب إتلاف مال الغير بل المجني عليه هو الذي أنفق ماله

لمصلحة نفسه، ثم إن الدية تعوض جزءاً من تلك النفقات.

الترجيح:

ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول بعدم استحقاق الأولياء لنفقات العلاج مع الدية،

لما يلي:

١ - قوة أدلة هذا القول حيث دلت عليه أدلة نصية من الكتاب والسنة.

- ٢- ورود المناقشة المؤثرة على أدلة القول المخالف.
- ٣- عدم وجود دليل نصي أو قياسي قوي على إيجاب نفقات العلاج مع الدية وما ذكره الموجبون لتكاليف العلاج من أدلة قياسية لا يقوى على معارضة أدلة القول الأول.
- ٤- لكون الخلاف في المسألة حادثاً، فلم ينقل في المسألة خلاف إلا في العصر الحاضر مما يدل على ضعف القول الحادث.

المبحث الثالث : حق الولي في المطالبة ببطل التعطل عن العمل بسبب الجناية
إذا تعطل المجني عليه عن الكسب بسبب الجناية فهل له الحق بالمطالبة ببطل عن الكسب
بسبب الجناية؟

الجناية إذا كانت موجبة للقصاص فاختر المجني عليه القصاص واستوفاه فلا يتصور استحقاقه
لبطل التعطل عن الكسب؛ وذلك لأن الجاني سيتعطل عن الكسب في مقابل ذلك فيتضرر كما تضرر
المجني عليه.

وإذا كانت موجبة للقصاص واختار المجني عليه الصلح على مال أكثر من قدر الدية بحيث
يضمنه بدل التعطل عن الكسب، ورضي الجاني به، فيصح ذلك ويلزم على المعتمد في المذاهب
الأربعة (٧٠).

وأما إذا كانت الجناية موجبة للدية أو الأرش المقدر فليس له إلا الدية أو الأرش، ولم أجد من
قال من أهل العلم باستحقاق المجني عليه لبطل التعطل عن الكسب بسبب الجناية (٧١).
وأما إذا كانت الجناية موجبة للحكومة أو لبطل مقدر بالاجتهاد، فأهل العلم في استحقاق
المجني عليه لبطل التعطل عن الكسب ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم استحقاق المجني عليه لبطل التعطل عن العمل، وهذا مذهب الحنفية (٧٢)،
والمالكية (٧٣)، والشافعية (٧٤)، والحنابلة (٧٥).

القول الثاني: أن المجني عليه يستحق النفقة مدة تعطله عن الكسب إلى أن يبرأ، وهذا إحدى
الروايات عن الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - من الحنفية (٧٦).

القول الثالث: أن المجني عليه يستحق بدل التعطل عن العمل، وهو قول شريح القاضي (٧٧)،
وابن الرحال من علماء المالكية (٧٨).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بعدم استحقاق المجني عليه لبطل التعطل عن العمل بأن منافع الحر لا يعوض عنها إذا فوتت عليه ولا تقوم إلا بالعقد كالإجارة والمضاربة الصحيحتين أو بشبهة العقد كالإجارة والمضاربة الفاسدتين ولم يوجد هنا شيء من ذلك في حق الجاني فلا تلزمه بطل التعطل عن العمل للمجني عليه (٧٩).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بالإضافة إلى ذلك بأنه لا يوجد دليل من النص أو القياس المعتبر على وجوب بطل التعطل عن العمل للمجني عليه على الجاني، فالقول بوجوبه قول بلا دليل. واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب نفقة المجني عليه على الجاني في فترة الانتظار حتى البرء بأن الجناية في هذه الحالة ليس فيها دية أو أرش وحقوق الآدميين على المشاحة، فتجب فيها حكومة عدل، والحكومة هي بطل العلاج والنفقة إلى أن يبرأ (٨٠).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن إدخال النفقة في الحكومة غير مسلم به ولا دليل عليه. واستدل أصحاب القول الثالث بأن الجاني ظالم فهو أحق بأن يحمل بطل تعطل المجني عليه عن الكسب بسبب جنائته (٨١).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن كون الجاني ظالماً لا يعني أن يحمل عليه ما ليس بحق عليه كبطل تعطل المجني عليه عن العمل. الترجيح:

ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، وهو عدم استحقاق المجني عليه بطل التعطل عن العمل بسبب الجناية، وذلك لعدم وجود دليل صريح وواضح على استحقاقه ذلك.

المبحث الرابع : نظرة عجل على القانون في باكستان

نظراً إلى النظام القانوني والدستوري لباكستان وإلى مكانه في النظام القانوني الدولي الحاجة تمس إلى تشريع مستقل لتنظيم حقوق المجني عليه ؛ لأن الاعتبارات التدقيقية والمراعاة الممعة على منصة الأمم المتحدة وصلت إلى تشريع مستقل ؛ كي يتوفر الفهرس الكامل والقائمة الجامعة لكافة حقوقه ، يكون من بينها - طبعا - الحق في المطالبة بتكاليف العلاج وأخذ بدله ٨٢. وقد قامت بعض الدول المتقدمة بتشريعات مستقلة في هذا الباب. والآن نسلط بعض الإضاء على نشوء التشريع حول حقوق ضحايا الجريمة وما هو الإعلان الذي صدر من قبل الأمم المتحدة وكيف ينبغي لباكستان أن تعني بها إما تعديلاً في الدستور أو على وجه التشريع المستقل.

Linda R.S قدمت قضية إلى محكمة في أمريكا في عام ١٩٧٢ ضد Richard D وادعت أنها ولدت ولدا منه من غير الزواج وهو لايفي لها child support (دعم الطفل) بناء علي مادة ٦٠٢ من Texas Penal Code والمادة تنص:

"[A]ny "parent" who fails to support his "children" is subject to prosecution, but which by state judicial construction applies only to married parents.

أي "الوالد" الذي يكف عن دعم "أطفاله" يخضع للمقاضاة (في المحكمة) إلا أن هذا القانون حسب البناء القضائي للدولة سوف ينطبق فقط على الآباء المتزوجين (ولا علي غير المتزوجين).

Linda R.S قد طالبت Richard D في المحكمة دعم الطفل وأيضا هي قد سعت إلى حظر التطبيق بصورة تمييزية للقانون الذي يجرم عدم إعالة الأطفال. والمحكمة قد حددتها حيث كتب القاضي وهائت (Justice White) والقاضي دوغلاس (Justice Douglas) متفقين:

"[C]hildren born out of wedlock ... have been excluded intentionally from the class of persons protected by a particular criminal law. They do not get the protection of the laws that other women and children get. Under Art. 602, they are rendered nonpersons; a father may ignore them with full knowledge that he will be subjected to no penal sanctions

الأطفال المولودون من غير الزواج قد أخرجوا من فئة "الأشخاص" المحميين بموجب قانون جنائي معين. فهم لا يحصلون على حماية القوانين التي يحصل عليها النساء والأطفال الآخرين (استنادا إلى الزواج). و هؤلاء النساء والأطفال (بدون الاستناد إلى الزواج) قد تم تغييرهم بموجب المادة ٦٠٢ من Texas Penal Code إلى غير "الأشخاص" ؛ قد يتجاهلهم الأب مع العلم الكامل بأنه لن يتعرض لعقوبات جزائية" ٨٣.

وأیضا قد زادت المحكمة أنه يمكن للهيئة التشريعية العليا في أمريكا أن تسن قوانين تخلق

حقوقا قانونية يتسبب اجتياحها لوضع ومكانة يستند إليه المجني عليه في دعم دعواه ٨٤

وبعد هذا الحكم القضائي الذي لم يرتض إليه عامة الناس في أمريكا نشأت حركة لحماية

حقوق المجني عليه حتي شكلت لجنة تابعة للرئيس كي تستعلم وتساعد في التشريع في هذا المجال. بعد

عشرة أعوام قد أصدرت اللجنة التقرير النهائي وفي حين ذاك قد وصلت الحركة إلى أن أنشئت دورا

فعالا ومكانة رفيعة لحقوق المجني عليه في إجراءات العدالة الجنائية. ثم أخذت الأمر الأمم المتحدة

وأصدرت "إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" 85

المؤرخ في ٢٩ تشرين 40/ 34 اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

، (*Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power*)

وقد نص هذا الإعلان علي أن يجب علي الجرمين أن يقدمو تعويضات عادلة للمجني عليهم ٨٦ ، وزاد الإعلان في مادة أخرى أنه إن لم يمكن الحصول علي التعويض من الجرم ، للدولة أن تسعى إلي ذلك ٨٧. وبعد إصدار هذا الإعلان قد اهتمت الدول المختلفة بهذه القضية و قامت بتعديلات دستورية أو بالتشريع المستقل المتوافق.

إلا أن مثل هذا التشريع لم يقيم به باكستان بعد وإن كانت هناك بعض البنود القانونية والمواد الدستورية تم بيعض حقوق المجني عليه. وأما حقه في المطالبة بتكاليف العلاج وأخذ بدله فقد تدل عليه بعض السوابق القضائية بأن المحكمات قد أصدرت أحكاما إلي الجاني لأداء ما تحمل به المجني عليه أو أوليائه من مؤونة مالية أثناء العلاج وذلك فضلا عن القصاص أو الدية أو الأرش وفقا لطبيعة القضية في متناول اليد.

مثلا قد نصت المحكمة في قضية :

The culprit would be liable to Daman... and the value of Daman determined by the court keeping view (a) the expenses incurred on the treatment of victim...(88)

(ويكون الجاني مسؤولا عن أداء الضمان (إلي المجني عليه)... وقيمة الضمان تحددها المحكمة نظرا إلي: (أ) النفقات المتكبدة علي علاج المجني عليه.)

منذ باكستان وقعت علي العديد من إعلانات الأمم المتحدة الأخرى و قامت بعدة تشريعات وفقا لها ينبغي أن تراعي هذا الموضوع اتخاذا وتعريفا علي تشريع متوافق يتوفر ويحيط بكافة حقوق المجني عليه يكون من بينها الحق في المطالبة بتكاليف العلاج وأخذ بدله وذلك وفقا لإعلانات الأمم المتحدة الأخرى وتستفيد أيضا من السوابق القضائية داخل الوطن وتشريعات من البلاد الأخرى المتقدمة.

الهوامش

- (١) أخرجه مسلم في الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الصلاة باب : بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، وَإِقَامَتِهَا ، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَلِلْأَوَّلِ مِنْهَا ، وَالْآزْدَحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا ، وَتَقْلِيمِ أَوَّلِي الْقُضْلِ ، وَتَفْرِيهِمْ مِنَ الْإِمَامِ ، رقم الحديث : ٤٣٢
- (٢) الكاساني : بدائع الصنائع ٣٦٤/٧ . و ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ١٢٩/٧ و ١٣٠ . و الخرشي : شرح الخرشي على مختصر خليل ١٥٠/٦ . و الدردير : الشرح الصغير ٢٢٠/٢ . و الماوردي البصري : الحاوي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٩٥/١٢ . و العمراني : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٨/١١ . وابن قدامة : المغني ٥٣٤/١١ . و ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير ٢٥ / ٢٨٨ . ومجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٨٩/٧٠ ، بحث الدكتور عبد الله المطلق ، ومجلة البحوث الفقهية المعاصر العدد ١٩/٦٤ ، بحث الدكتور عبد الله الخميس .
- (٣) البيان ٣٦٣/١١ .
- (٤) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٨٩/٧٠ ، بحث الدكتور عبد الله المطلق .
- (٥) الكاساني : بدائع الصنائع ٣٧٠/٧ ، والزيلعي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٧/٧ . و الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٥/٤ ، و الدردير : الشرح الكبير ٤٠٥/٤ . و الشافعي : الأم ص/١١٣٥ . و النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٤١/٤ و ١٤٢ . و ابن قدامة : المغني ٥٩٢/١١ و ٥٩٥ ، و ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ٢٩٨/٨ و ٢٩٩ . و البهوتي : كشف القناع عن متن الإقناع ٤٠٠/٣ . والمحلى ٢٩٦/١٢ ، ومجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٨٩/٧٠ ، بحث الدكتور عبد الله المطلق .
- (٦) ابن قدامة : المغني ٥٩٦/١١ ، وابن القيم : إعلام الموقعين ١٠٨/١ ، ومجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٨٩/٧٠ ، بحث الدكتور عبد الله المطلق .
- (٧) العيني : البناية ١٣/١٣٥ ، و البابرتي : العناية ١٠/٢٥١ ، و ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ١٢٩/٧ و ١٣٠ .
- (٨) القيرواني : النوادر والزيادات ٤١٨/١٣ ، و ابن عبد البر : الاستذكار ٥٦/٢٥ ، و الخطاب الرعيني : مواهب الجليل ٣٣٥/٨ .

- (٩) المأوردي : الحاوي ٢٣٩/١٢، و الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٧٨/٤، و المطيعي : تكملة المجموع الثانية ٧٣/١٨.
- (١٠) ابن قدامة الكافي لابن قدامة ٢٣٢/٥، و البهوتي : كشف القناع ٥٦/٦.
- (١١) الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى و رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
- (١٢) حاشية الدسوقي ٤١٥/٤، ومواهب الجليل ٣٣٥/٨، والتاج والإكليل ٣٣٥/٨.
- (١٣) الفعل الضار والضمان فيه للزرقاء ص/١٣٧ و١٣٨.
- (١٤) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي لأحمد سراج ص/٤٣٩ و٤٤٠.
- (١٥) المغني ١٦٠/١٢، وكشاف القناع ٥١/٦.
- (١٦) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٩٢/٧٠.
- (١٧) الفعل الضار والضمان فيه ص/١٣٨.
- (١٨) المرجع السابق.
- (١٩) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص/٤٤٠.
- (٢٠) حاشية ابن عابدين ١٢٩/٧ و١٣٠، ومنح الجليل ١٠٣/٩ و١٠٤، ومغني المحتاج ٧٧/٤، والمغني ١٧٨/١٢.
- (٢١) المراجع السابقة.
- (٢٢) المغني ١٧٨/١٢.
- (٢٣) حاشية ابن عابدين ١٥٧/٧.
- (٢٤) المحلى ٩٨/١٢.
- (٢٥) المنتقى ٤٩/٩.
- (٢٦) الاستذكار ١٢٦/٢٥، والمنتقى ٤٩/٩.
- (٢٧) روضة الطالبين ١٨٥/٤، ومغني المحتاج ٧٨/٤.
- (٢٨) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، و هو من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، شهد وبدراً والمشاهد كلها، وتوفي بالطاعون في الشام سنة (١٧هـ) أو التي بعدها. الاستيعاب ٤٣٩/١، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١، والإصابة ٤٢٧/٣.
- (٢٩) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن

- عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير رحمهم الله. ينظر: العبر في خبر من غبر/١، ١١٦، ١١٩، ١٣١، و سير أعلام النبلاء/٤، ٤١٨، والأعلام للزركلي/٢، ٦٥.
- (٣٠) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/٩، ١٥٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٨٣/٨، والاستذكار ١٢٧/٢٥ و ١٢٨.
- (٣١) الهداية مع فتح القدير ٢١٥/١٠، والعناية ٢٥١/١٠، وحاشية ابن عابدين ١٢٩/٧ و ١٣٠ و ١٥٧.
- (٣٢) مواهب الجليل ٣٣٥/٨، وشرح زورق على الرسالة ٢٣٨/٢، والتاج والإكليل ٣٣٥/٨.
- (٣٣) مجمع الأنهر ٦٤٨/٢، وحاشية ابن عابدين ١٢٩/٧ و ١٣٠ و ١٥٧.
- (٣٤) البيان ٥٦٦/١١، وروضة الطالبين ١٨٤/٤ و ١٨٥، ومغني المحتاج ٧٨/٤.
- (٣٥) الشرح الكبير للمقدسي ٤٩/٢٦، والإنصاف ٤٩/٢٦.
- (٣٦) التاج والإكليل ٣٣٥/٨.
- (٣٧) مطالب أولى النهى ١٣٣/٦.
- (٣٨) الفعل الضار والضمان فيه ص/١٣٨.
- (٣٩) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣١٤/٧٠.
- (٤٠) الهداية مع فتح القدير ٢٥١/١٠، والبنية ١٣٥/١٣، وحاشية ابن عابدين ١٥٧/٧.
- (٤١) الشرح الكبير للدردير ٤١٧/٤، ومواهب الجليل ٣٣٥/٨، والتاج والإكليل ٣٣٥/٨.
- (٤٢) البيان ٥٦٦/١١، وروضة الطالبين ١٨٤/٤ و ١٨٥، ومغني المحتاج ٧٨/٤.
- (٤٣) الشرح الكبير للمقدسي ٤٩/٢٦، والمحرر ١٤٤/٢، والإنصاف ٤٩/٢٦، وكشاف القناع ٥١/٦.
- (٤٤) المنتقى ٤٩/٩، وروضة الطالبين ١٨٤/٤.
- (٤٥) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٥٥/٢.
- (٤٦) الهداية مع فتح القدير ٢٥١/١٠، ومجمع الأنهر ٦٤٨/٢.
- (٤٧) العناية ٢٥١/١٠.
- (٤٨) حاشية ابن عابدين ١٥٧/٧.
- (٤٩) الهداية للمرغيناني ٢٥١/١٠، وحاشية ابن عابدين ١٣٠/٧ و ١٥٧، ومواهب الجليل ٣٣٥/٨.
- (٥٠) حاشية ابن عابدين ١٥٧/٧، والبيان ٥٦٦/١١، والشرح الكبير للمقدسي ٤٩/٢٦.
- (٥١) مطالب أولى النهى ١٣٣/٦.

(٥٢) التاج والإكليل ٣٣٥/٨.

(٥٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣١٤/٧٠ بحث الشيخ الدكتور عبد الله المطلق.

(٥٤) الوسيط ٣٧٧/٦، وفتح العزيز ٣٥١/١٠، والكافي لابن قدامة ٢٤٠/٥.

(٥٥) تبين الحقائق ٢٨٩/٧، وحاشية ابن عابدين ١٣٠/٧ و١٥٧، ومواهب الجليل ٣٣٦/٨، والبيان

١١/٥٦٤ و٥٦٦، وروضة الطالبين ١٨٤/٤، والشرح الكبير للمقدسي ٤٨/٢٦، والإنصاف

٤٨/٢٥ و٤٩.

(٥٦) المراجع السابقة.

(٥٧) المنتقى ٤٩/٩، وروضة الطالبين ١٨٤/٤.

(٥٨) بدائع الصنائع ٣٦٤/٧، وحاشية ابن عابدين ١٢٩/٩ و١٣٠، وشرح الخرخشي على مختصر خليل

١٥٠/٦، والحاوي ٩٥/١٢، والبيان ٣٥٨/١١، والمغني ٥٣٤/١١، والشرح الكبير للمقدسي

٢٨٨/٢٥، ومجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٨٨/٧٠ بحث الدكتور عبد الله المطلق.

(٥٩) بدائع الصنائع ٣٧٠/٧، وتبين الحقائق ٢٤٧/٧، وحاشية الدسوقي ٤٠٥/٤، والشرح الكبير

للدردير ٤٠٥/٤، والأم ص ١١٣٥، وروضة الطالبين ١٤١/٤ و١٤٢، والمغني ٥٩٢/١١ و٥٩٥،

وكشاف القناع ٤٠٠/٣، والمحلى ٢٩٦/١٢، ومجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٨٩/٧٠ بحث

الدكتور عبد الله المطلق.

(٦٠) بدائع الصنائع ٣٧٢/٧، والهداية للمرغيناني ٥٥٢/٤ و٥٢٣، والكافي لابن عبد البر ص ٥٩٥،

وبداية المجتهد ٥٠١/٢، ومختصر المزني ص ٣٢١، ومغني المحتاج ٦٢/٤، والمغني ٦/١٢، والروض

المربع ص ٤٧٦، ومجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٨٩/٧٠ بحث الدكتور عبد الله المطلق.

(٦١) الفعل الضار والضمان فيه ص ١٣٧ و١٣٨.

(٦٢) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص ٤٣٩ و٤٤٠، ومجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٩٢/٧٠

بحث الدكتور عبد الله المطلق.

(٦٣) سورة النساء الآية (٩٢)

(٦٤) أخرجه أحمد في المسند رقم ٧٢٤٢. وابن حبان في صحيحه رقم ٣٧١٥.

(٦٥) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٤٤٩٦ والطبراني في المعجم الكبير ١٨٩/٢٢

(٦٦) والحديث قد ضعفه غير واحد لأجل سفيان بن أبي العوجاء الذي يرويه عن شريح الخزاعي. انظر :

الذهبي، ميزان الاعتدال ١٧٠/٢ والصنعاني، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب

٢١٣٤/٤

- (٦٧) الفعل الضار والضمان فيه ص/١٣٨.
- (٦٨) المرجع السابق.
- (٦٩) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص/٤٤٠، ومجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٩٣/٧٠ بحث الدكتور عبد الله المطلق.
- (٧٠) بدائع الصنائع ٣٦٤/٧، وحاشية الدسوقي ٤/٤٠٥، والشرح الكبير للدردير ٤/٤٠٥، والأم ص/١١٣٥، وروضة الطالبين ٤/١٤١ و١٤٢، والمغني ١١/٥٩٢ و٥٩٥، وكشاف القناع ٣/٤٠٠.
- (٧١) بدائع الصنائع ٣٧٢/٧، والهداية للمرغيناني ٤/٥٢٣ و٥٥٢، والكافي لابن عبد البر ص/٥٩٥، وبداية المجتهد ٢/٥٠١، ومختصر المزني ص/٣٢١، ومغني المحتاج ٤/٦٢، والمغني ١٢/٦، والروض المربع ص/٤٧٦.
- (٧٢) تبين الحقائق ٢٨٩/٧، وحاشية ابن عابدين ٧/١٣٠ و١٥٧.
- (٧٣) مواهب الجليل ٨/٣٣٥، والبهجة في شرح التحفة ٢/٣٥٤، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٦/٢٣٤.
- (٧٤) روضة الطالبين ٤/١٨٤، ومغني المحتاج ٤/٧٨.
- (٧٥) الكافي لابن قدامة ٥/٢٣٢، والإنصاف ٢٥/٥٤٥، و٢٦/٤٩، وكشاف القناع ٦/٥١.
- (٧٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٧/١٥٧.
- (٧٧) المحلى ١٢/٩٨.
- (٧٨) البهجة في شرح التحفة ٢/٣٥٤، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٦/٢٣٤.
- (٧٩) تبين الحقائق ٧/٢٨٩.
- (٨٠) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٧/١٥٧، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٥٩.
- (٨١) البهجة في شرح التحفة ٢/٣٥٤، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٧/٢٨٩.
- (٨٢) فكرة التشريعات المتعلقة بحقوق المجني عليهم نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٢ م.

83 Linda R. S. v. Richard D., 410 U.S. 614 (1973)

٨٥ يمكن الحصول علي نص هذا الإعلان باللغة العربية من الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Victims>

OfCrimeAndAbuseOfPower.aspx و علي نصه باللغة الإنجليزية من الرابط :

<http://www.un.org/documents/ga/res/40/a40r034.htm>

(86) 8. Offenders or third parties responsible for their behavior should, where appropriate, make fair restitution to victims, their families or dependents. Such restitution should include the return of property or payment for the harm or loss suffered, reimbursement of expenses incurred as a result of the victimization, the provision of services and the restoration of rights.

(ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم . وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق).

(87) 12. When compensation is not fully available from the offender or other sources, States should endeavor to provide financial compensation to:

- (a) Victims who have sustained significant bodily injury or impairment of physical or mental health as a result of serious crimes;
- (b) The family, in particular dependents of persons who have died or become physically or mentally incapacitated as a result of such victimization.

(12 حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول

أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

١- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة،

٢- أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص).

(88) Muhammad Taj v. The State. 2011 YLR 261 Peshawar High Court

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆